حقوق المرأة في الدستور العراقي

م. إنعام عبد الرضا سلطان العكابي

جامعة بغداد/ كلية الإعلام

الملخص :

يمثل الدستورالخطي الوثيقة الشرعية الابرز في المجتمع العراقي ، وهو عقد اجتماعي يعرف العلاقات بين الافراد والدولة. أنه نقطة الانطلاق ، لا النهاية بالنسبة لتعداد الحقوق والحريات الفردية. فعند تحديد حاجات النساء العراقيات ، من المهم اعتبارهن جزءا من المجتمع ، عوضا عن مجموعة مهمشة ، فعزلهن يضعف من فكرة المساواة ، ويتجاهل واقع ان حقوق المرأة هي جزء من حقوق الانسان. من هذا المنطلق سوف يعمل هذا البحث المتواضع على ابراز قضية حقوق المرأة في الدستورالعراقي وبيان بعض البنود التي تضمنها الدولة لاتاحة كافة الفرص للنساء التي تمكنهم من المشاركة بشكل كامل وفعال في الحياة السياسية والاجتماعية ةالثقافية والاقتصادية .مع بيان أهم القيود التي تحول دون تطور المرأة ومشاركتها في بناء المجتمع العراقي. وبالتالي فأن تطبيق المساواة والعدالة بين الجنسين في نظام العراق القانوني لا يثمر عن فوائد ايجابية بالنسبة للنساء في العراق فحسب ، بل يعود بالفائدة على تطور البلاد ايضا.

تحاول هذه الدراسة ان تعرج على معظم دساتير البلدان العربية والاسلامية والتي تنص على الحقوق التي كفلها الاسلام للمرأة واكتشاف افاق التطور الحضاري الذي وصلت اليه الديانة الاسلامية في نقلها المجتمع بشكل عام الى مرحلة انسانية جديدة تحترم الكثير من حقوق الانسان ومنها حقوق المرأة.

وكذلك يبين البحث عرض للمبادئ والتشريعات او تطبيق الاحكام المتعلقة بحقوق المرأة في المجتمع العراقي حيث تم التركيز أولا على المستوى الدستوري . فبما ان الدستور يوفر الاطار لحقوق الافراد الاساسية وعل اقتهم مع افراد اخرين ومع الدولة ، يجب ان تتبع المساواة بين الجنسين من ذلك الاطار نفسه.كما ان وجود النزاعات المحتملة بين حقوق المرأة والضغوطات الاجتماعية والعرفية ينبغي ألا يقضي على وجود او تطبيق

هذه الحقوق او يقلص منها .من الضروري ان يمنح النظام القانوني المرأة الاليات والادوات لحماية حقوقها ، حتى وان كانت المعايير الاجتماعية لا تفعل ذلك.

ولا يمكن ان نغفل عن ذكر بعض التوصيات لمقاربة الدستور العراقي ولغته من حيث وجوب صياغة البنود الشرطية كلها بوضوح بشكل لايسمح بتفسير أي بند شرطي كأنه منطبق على جنس واحد. وكذلك يجب مراجعة القوانين والتشريعات بين فترة واخرى لضمان انها تتفق مع اوامر الدستور العراقي ، محظرة التمييز غير العادل استنادا الى الجنس أو خصائص اخرى. ووجوب تنفيذ الحقوق وتطبيق الاحكام لمعالجة قضية العدالة بين الجنسين.

سعيا لهذه الغاية ولاظهار ان الحماية القانونية للمساواة والعدالة بين الجنسين ليست غريبة عن تأريخ العراق او ثقافته، فلابد من الاعتماد على الاسس القانونية لما جاء في المواثيق والمعاهدات الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان بهذا الشان.

المقدمة

احتلت المرأة العراقية مكانة اجتماعية واقتصادية وسياسية ودينية متميزة في مختلف العصور ولعبت دورا فاعلا في شؤون الحياة كما تباينت اهمية واشكال هذا الدور وهذه المكانة بأختلاف الازمنة.

المرأة العراقية على مر السنين لعبت دورا كبيرا في مجتمعنا العراقي بغض النظر عن الاوضاع الاجتماعية والتقاليد البالية التي تعيشها ورغم القيود والتعسف الاجتماعي السائد.

فكما هو معروف تقاس الامم المتقدمة بحرية المرأة ومكانتها في المجتمع وكان لابد من وضع الخطط والاليات للتثقيف المستمر للرجل والمرأة في العراق، وجعل لها وزنا كبيرا في داخل المجتمع العراقي وضرورة أستصدار قوانين تضمن حقوق المرأة وخصوصا قانون الاحوال الشخصية الذي لابد ان يكون ديمقراطيا يعطي المرأة حقوقها ومساواتها بالرجل واساس هذه الحقوق والقوانين هي القاعدة العريضة التي اساسها هو الدستور العراقي حيث يمثل الدستور الخطي الوثيقة الشرعية الابرز في المجتمع العراقي وهوعقد اجتماعي يعرف العلاقات بين الافراد والدولة.

انه نقطة الانطلاق لا النهاية بالنسبة لتعداد الحقوق والحريات الفردية، من هنا فان صياغة الدستور للبلاد لن يكتفي بتشكيل سابقة قانونية مستقبلا للعراق بل ستؤسس قيم المجتمع ومثله ايضا . اما كيفية تفسير هذه القيم والمثل لاحقا فستؤثر على تطبيق القوانين والاحكام المستمدة من الدستور وتنفيذها.

١-اهمية وهدف البحث

تحاول هذه الدراسة ان تبين ان معالجة قضية حقوق المرأة العراقية ينبغي ان لاتكون بمعزل عن بقية القضايا بل كجزء من الحاجة الى حماية حقوق الانسان قانونيا والوقاية من التمييز الجائر بين مواطني العراق جميعهم .

وعند تحديد حاجات النساء العراقيات من المهم اعتبارهن جزءا من المجتمع عوضا عن مجموعة مهمشة فعزلهن يضعف من فكرة المساواة ويتجاهل واقع ان حقوق المرأة هي جزء من حقوق الانسان.

٢- مشكلة البحث

مشكلة البحث الحالي هي (الوضع القانوني وحقوق المرأة في الدستور العراقي) وألتزام العراق بمعايير حقوق المرأة والمساواة في النوع الاجتماعي المقبولة عالميا والتي تم توثيقها في صلب الوثائق الدولية لحقوق الانسان والتي انظم العراق اليها وعلاقته بالتردي الامني والعنف والتعصب الديني والاوضاع الاقتصادية الصعبة والانتهاكات المخالفة للدستور العراقي والقوانين والالتزامات الدولية بحق المرأة العراقية.

٣- فرضية البحث

تفترض الدراسة على ان القوانين والاحكام التي تحمي حقوق المرأة لابد ان تكون لها قاعدة قانونية ثابتة وهي الدستور العراقي والتي تعتبر مهمة رئيسية على عاتق الحكومة وان تصر على تثبيت هذه الحقوق حتى نخطو خطوة صحيحة للحياة الديمقراطية في العراق الديمقراطي الفيدرالي الموحد بغض النظر عن الظروف المحيطة والملابسات التي تحكم الميدان السياسي والاجتماعي العراقي الراهن.

٤- منهجية البحث

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي العلمي المقارن واستعمال الارقام والادلة والمواد القانونية في الدستور العراقي لتبرهن ان التحديات التشريعية ممزوجة بالواقع العراقي الراهن واليات التنفيذ التي تظل ضرورية لحمل العراق على الالتزام الكامل بالصكوك الدولية المناهضة للتمييز وضمان حقوق متساوية للمرأة العراقية في العراق الجديد.

أولا : حقوق المرأة عبر التأريخ الانساني

أختلفت نظرة الشعوب الى المرأة عبر التأريخ ، حيث تعتبر حوق المرأة مفهوما ليس بالجديد لكونها كانت سائدة منذ العصور القديمة ، غير ان الحقوق والحريات سيتم توسيعها وتعزيزها عبر العصور وأقرارها عبر الاديان السماوية.

١- المرأة في الحضارات القديمة

أن المسيرة الفكرية والفلسفية لحقوق المرأة لم تبدأ في غفلة من التاريخ فهناك أصول وأسس سابقة بنت عليها الحضارة الحديثة مفاهيمها عن حقوق المرأة ، كما لا يمكن القول بوجود لحظة محددة بدأت عندها الاصول الاولى لفكرة حقوق المرأة ولكن في أغلب الظن فأن هذه الاصول قد بدأت مع بداية تكوين حياة مشتركة بين الرجل والمرأة ومن ثم فأن هذه الفكرة ولو بصورتها البدائية هي فكرة قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها. أذ ترتبط قضية حقوق المرأة بشكل جذري ومباشر بوجود هذا الانسان نفسه. وعبر القرون الفائتة ومنذ اربعة وعشرين قرنا نجد ان المجتمعات البدائية الاولى كانت غالبيتها "أمومية" وللمرأة السلطة العليا. ومع تقدم المجتمعات وخصوصا الاولى ظهرت في حوض الرافدين مثل شريعة (أورنامو) التي شرعت قانونا ضد الاغتصاب وحق الزوجة بالوراثة من زوجها (شريعة أشنونا)التي اضافت الى حقوق المرأة حق الحماية ضد الزوجة الثانية. وشريعة بيت عشتار حافظت على حقوق المرأة المريضة والعاجزة وحقوق البنات غير المتزوجات. وأخيرا فقوانين حمورابي التي احتوت على ٩٢ نصا من اصل ٢٨٢ تتعلق بالمرأة وقد اعطت شريعة حمورابي للمرأة حقوقا كثيرة من اهمها: حق البيع والتجارة والتملك والوراثة والتوريث، كما ان لها الاولوية على الزوجة الثانية في السكن والملكية وحفظ حقوق الوراثة

والحضانة والعناية ضد المرض.كما شهد العصر البابلي بوصول ملكة سميراميس الى السلطة لمدة خمس سنوات [١].

وفي العهد الاغريقي لم يكن للمرأة الكثير من الحقوق، فقد عاشت مسلوبة الارادة ولا مكانة أجتماعية لها وظلمها القانون اليوناني فحرمت من الارث وحق الطلاق ومنع عنها التعلم . في حين كانت للجواري حقوقا أكثر من حيث ممارسة الفن والغناء والفلسفة والنقاش مع الرجال.

أما في مدينة أسبارطة اليونانية كان وضع المرأة أفضل فقد منحت المرأة هناك حقوق حيث حصلت على بعض المكاسب التي ميزتها على أخواتها في بقية المدن اليونانية وذلك بسبب أنشغال الرجال بالحروب والقتال.

ومع تقدم الحضارة الاغريقية وبروز بعض النساء في نهاية هذا العصر أزدادت حقوق المرأة الاغريقية ومشاركتها في الاحتفالات والبيع والشراء ولم يكن ينظر للمرأة كشخص منفرد،وانما جزء من العائلة وبالتالي فان الحقوق كانت على قيم مختلفة عما نعرفه اليوم ومن الصعب المقارنة على أسس القيم الحالية. ولكون المرأة جزء من العائلة فان الاساس هو الحقوق التي تتضمن الانسجام والبقاء لذلك كانت العائلة تخضع للرجل الذي يتولى حماية العائلة [٢].

وفي العصر الروماني ، حصلت المرأة على حقوق أكثر مع بقاءها تحت السلطة التامة للأب أو لحكم سيدها أن كانت جارية ، اما المتزوجة فقد كان يطبق عليها نظام غريب اما أن تكون تحت سلطة وسيادة الزوج أو أن تعشر زوجها وتبقى مع اهلها وسلطتهم.

وقد تركت لنا الاثار الكثير من المعلومات التي تشير الى ان امرأة كانت تعمل كقاضي وكاهن وبائع ولها حقوق البيع والشراء والوراثة كما كان لديها ثرواتها الخاصة.

وفي عهد الفراعنة في مصر كانت للمرأة حقوق لم تحصل عليها اخواتها في الحضارات السابقة ، فقد وصلت للحكم واحاطتها الاساطير .كانت المرأة المصرية لها سلطة قوية على ادارة البيت والحقل واختيار الزوج ،كما انها شاركت في العمل من اجل أعالة البيت المشترك .لقد كان الفراعنة يضحون بامرأة كل عام لنهر النيل تعبيرا عن مكانتها بينهم، أذ يضحى بالافضل والاجمل في سبيل الحصول على رضا الالهة [٣] .

اما في الصين فقد ظلمت المرأة ظلما كبيرا فقد سلب الزوج ممتلكاتها ومنع زواجها بعد وفاته ومانت نظرة الصينين لها "كحيوان معتوه حقير ومهان". وفي الهند لم تكن المرأة بحال أحسن فقد كانت تحرق او تدفن مع زوجها بعد وفاته.

وفي بلاد فارس منحها زرادشت حقوق اختيار الزوج وتملك العقارات وادارة شوؤنها المالية ،كما لا زالت هذه المكانة المتميزة موجودة عند المرأة الكردية التي تتمتع بحريات كبيرة وتقاليد عريقة [٤].

اما بالنسبة للمرأة في الجاهلية (العرب قبل الاسلام)وفي جزيرة العرب فقد شاركت المرأة في الحياة الاجتماعية والثقافية في الوقت الذي كانت تؤد به البنات بسبب الفقر وانتشرت الرايات الحمر وسبيت وبيعت واشترت ،بالضبط كما بيع العديد من الرجال.

لذا يمكننا القول ان اخلاق المجتمع البدوي الذكوري النابعة من الظروف القاسية للصحراء القاحلة الشحيحة الموارد كانت وراء ذلك الوضع المهني للمرأة ببسبب حاجة القبائل الصحراوية الى الرجال في الحروب والغزوات المتتالية التي تشنها ضد بعضها البعض في تنازع البقاء [٥] .

٢-المرأة في الديانات السماوية

قامت معظم الديانات على أساس احترام كرامة الانسان فأعتبرت مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة بالأخص لدى الديانة المسيحية التي كانت دعوة دينية خالصة حيث أعتبرت الرجل والمرأة جسدا واحدا لا قوامة ولا تفضيل بل مساواة تامة قي الحقوق والواجبات .وحرم الطلاق وتعدد الزوجات. وأعطت قيما روحية اكبر واعطيت لمؤسسة الزواج تقديسا خاصا ومساواة في الحقوق بين الطرفين.

على العكس ما جاء في الديانة اليهودية التي سبقت الديانة المسيحية بعصور طويلة من الزمان، فقد كانت المرأة تعامل معاملة " الغانية"و "المومس"و "المخربة للحكم والملك" ولم تخلو كتبهم الدينية من الاستهانة بها وتحقيرها ومنعها من الطلاق [٦]. وجاء الاسلام الذي وضع في دينه الحنيف عدة تشريعات تكفل لها جميع حقوقها ووضعت هذه التشريعات دور معين ونهج محدد لدور كل من الرجل والمرأة في الحياة وحقوق وواجبات كل منهما. لقد تحسنت وتعززت بعض حقوق المرأة. وقد اعطى الاسلام للمرأة حقوقها المادية كالأرث

وحرية التجارة والتصرف باموالها الى جانب اعفاءها من النفقة حتى ولو كانت غنية او حقوقها المعنوية بالنسبة لذلك العهد ومستوى نظرته الى الحريات بشكل عام وحرية المرأة بشكل خاص.كما لها حق التعلم والتعليم بما لا يخالف دينها بل ان من العلم ما هو فرض عين تأثم اذا تركته [٧] .

ويتميز الاسلام في هذا المجال بمرونته في تناوله للمرأة، فقد وضع الاسس التي تكفل للمرأة المساواة والحقوق ،كما سن القوانين التي تصون كرامة المرأة وتمنع أستغلالها جسديا أو عقليا ثم ترك لها الحرية في خوض مجالات الحياة. ويبقى أمام وصول المرأة المسلمة الى وضعها العادل في المجتمعات الشرقية هو العادات والموروثات الثقافية والاجتماعية التي تضرب بجذورها في اعماق نفسية الرجل الشرقي الذكورية وليس العائق هو الدين أو العقيدة. ومن الجدير بالذكر دون أن نغفل أن القران الكريم قد تضمن تعاليم واضحة وهو أن الرجل والمرأة متساويان في نظر الله سبحانه وتعالى بقوله عز وجل "ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا"سورة النساء الجزء ٤ اية١٢٤

"ياأيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم أن الله عليم خبير"الحجرات اية٩٤ الجزء١٣

لذلك وفقا لما جاء فأن المواضيع التي توسع فيها القران هي المساواة الروحية والمساءلة بالنسبة للرجال والنساء معا. بالتالي فلن يشكل تأمين المساواة بين الجنسين ضمن الاطار القانوني أي نزاع مع هذا المبدأ بل سيدعم ، عوضا عن ذلك ما نص عليه الاسلام نفسه [٨].

٣- حقوق المرأة في العصر الحديث

يعتبر موضوع حقوق المرأة من الموضوعات المهمة حقوقيا وسياسيا سواء في الدول ضمن حدودها القومية أم في العلاقات الدولية والمنظمات العالمية فعبد أن أستقر العالم ، ونالت معظم الدول استقلالها السياسي وأصبحت منظمة الامم المتحدة هي الاطار الجامع لدول الارض قاطبة بالاضافة الى المنظمات الاقليمية والمحلية أصبح من الضروري توجيه العناية الى الانسان وتسليط الضوء على المرأة وحقوقها الاساسية التي لا

يجوز ان تنتقص في أي ظرف من الظروف.وشهد الربع الاخير من القرن الثامن عشر الميلادي حدثين كان لهما أكبر أثر في تحويل مجرى التأريخ في مجال حقوق الانسان والمرأة بشكل خاص الحدث الاول هو ثورة الشعوب الامريكية ضد المستعمر الانكليزي ، حيث صدر في عام ١٧٧٦ أعلان استقلال هذه الولايات وكان مما جاء في مقدمة هذا الاعلان "أن جميع الناس خلقوا متساويين " لكن عندما تشكل دستور الولايات المتحدة عام ١٧٨٧ ظلت المرأة محرومة من حق الانتخاب حتى تم تعديل الدستور مرة أخرى عام ١٩٢٠ حيث اصبح لها حق الانتخاب كالرجل.

والحدث الثاني هو الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن ، ومن ثم جاءت منظمة الامم المتحدة عام ١٩٤٥ حيث برز اهتمام الامم المتحدة بالمرأة في ادخال قضيتها في كل فروع المنظمة ومن هذه المنظمات منظمة الفاو وهي منظمة تهتم بالامن الغذائي لكنها مع ذلك تهتم بقضايا المرأة وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. وكذلك منظمة اليونيسيف ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والتي لها دور فاعل في قضايا المرأة حيث خصصت لجنة استشارية معنية بالمرأة. واقرت الجمعية العامة للامم المتحدة في ٧ نوفمبر عام ١٩٦٧ الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة وفي عام ١٩٧٩ تم توقيع اتفاقية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وعقدت الامم المتحدة ٤ مؤتمرات دولية مؤيدة للمرأة حيث عقد المؤتمر الدولي في بكين عام ١٩٩٥ تبنى وضع المرأة على المستوى الوطني والاقليمي والدولي في القرن المقبل [٩] .

ثانيا: الحقوق الانسانية للمرأة

ان جميع الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمرأة حول المساواة بين كل البشر وبأمنهم وحريتهم وسلامتهم وكرامتهم . لذلك فأن هذه الحقوق والمبادئ مجسدة في صكوك دولية منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية او المهنية. واقتناعا منها بأن هناك في ضوء ما تقدم حاجة الى وجود بيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين الحقوق الانسانية للمرأة بجميع أشكالها

والتزام الدول بما فيها العراق بتحمل مسؤوليتها والتزام من المجتمع الدولي بمجمله وبذل كل الجهود لضمان الالتزام بتنفيذ هذه المبادئ.

١- حقوق المرأة في دساتير المجتمعات الاسلامية

تشترط دساتير العديد من الدول التي تضم شعوبا مسلمة كبيرة تطبيق حقوق متساوية على المواطنين جميعا والمساواة في النوع الجنسي. تتضمن هذه البلاد ومن بين غيرها العراق وسوريا والجزائر وتونس والمغرب وعمان وبنغلادش وطاجاكستان وازبكستان وتركمستان وباكستان ولبنان. في دساتير مختلف الدول المسلمة، تتوفر مقاربات متنوعة لمعالجة المساواة والعدالة بين الجنسين [١٠] :

أ- فقرات شرطية معينة تنص على تمتع الرجال والنساء بحقوق متساوية. أي أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون لا يجب تمييز أي منهم بناء على التزام او عرق أو نوع جنسي او رأي أو أي ظرف أو حالة شخصية أو أجتماعية أخرى.

*تهدف المؤسسات الى ضمان المساواة في الحقوق والواجبات للمواطنين كافة رجالا كانوا أم نساء عبر أزالة العراقيل التي تقف في وجه تقدم البشر وتعيق المشاركة الفعالة للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

* ستتمتع النساء بحقوق متساوية مع الرجال في كافة دوائر الدولة والحياة العامة. وتتصرف الهيئات الرسمية والسلطات الادارية بالتوافق مع مبدأ المساواة امام القانون في اجراءاتها كافة.

ب- بنود مساواة عامة لاتحدد خصائص النوع الجنسي او غيرها بوضوح لكن يمكن تفسيرها لتطبق بالتساوي على المواطنين كافة.

ج- بنود تقدم حماية أضافية للمرأة

*تكفل معظم دساتير الدول الاسلامية التوفيق بين واجبات المرأة نحو الاسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية دون اخلال بأحكام الشريعة الاسلامية .

*تضمن الدولة للنساء كافة الفرص التي تمكنهم من المشاركة بشكل كامل وفعال في تطوير وبناء المجتمع العربي

*تخضع الامومة والطفولة لحماية من الدولة

د- التطبيق العالمي للبنود ضمن الدستور

من المهم الاعتراف أن دساتير معظم الدول الاسلامية تستخدم مصطلحات عامة مثل "شخص" و "فرد" في معرض بنيانها للحقوق المعددة فيها. ومن شأن هذا أن يضمن تطبيق هذه الحقوق بالتساوي على جميع المواطنين أو الافراد القاطنين في هذه الدولة وبالتالي لا يمكن أن ينحصر بناءا على النوع الجنسي أو غيره من الخصائص. فمن هنا لقد شهد العالم الاسلامي سابقة تاريخية وفر بموجبها الحقوق المتساوية للمواطنين جميعا في الاطار الدستوري بغض النظر عن النوع الجنسي . فنجد في جميع الاتفاقيات الدولية والاعلانات الخاصة بمواثيق حقوق الانسان تنص على أهمية المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الانسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الاسلامية والشرائع السماوية الاخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة وبالتالي تتعهد تبعا لذلك اغلب دساتير دول العالم بأتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع هذه الحقوق [١١].

٢- وضع المرأة في المجتمع العراقي

أن تعزيز المساواة بين الجنسين وحمايتها في الدستور العراقي مبدأ لا يرتكز على حقوق الانسان الاساسية والاجتهاد القراني فحسب بل تدعمه ايضا ممارسات العديد من الامم المسلمة عبر القارات والانظمة السياسية والاعراف الاجتماعية والوقائع الاقتصادية المختلفة .

تعد قضية وضع وحقوق المرأة في العراق أهم ما يمكن طرحه كحق شرعي وقانوني مثبت دستوريا ولم يتم تطبيقه على ارض الواقع بالرغم ما لتحقيقه من أثر في تقدم القطر اجتماعيا واقتصاديا وبالتالي توعيته ثقافيا ، حيث ان العنف الذي طال جميع العراقيين والذي يحصد الجميع بغض النظر عن اللون أو الجنس او العرق أو القومية أو الدين والذي لم يستثني النساء اللائي صرن ضحايا للعنف مرتين بوصفهن ضحايا مباشرات وضحايا لما يخلفه العنف من اعباء ومسؤوليات نفسية أو اجتماعية او اقتصادية بوصفهن أرامل يعيشن ظروفا حياتية ومعيشية صعبة خاصة ، فقد أظهر المسح الذي نفذه الجهاز

المركزي للاحصاء ودائرة تخطيط القوى العاملة التابعة لوزارة التخطيط ، أن ١١% من الاسر العراقية تعيلها نساء وان ٧٣% من الاسر تعيلها أرامل وتحصل الاسر التي تعيلها نساء على أدنى مستوى للدخل مقارنة بتلك التي يعيلها رجال وأن ٤٠% من هذه الفئة لا تستطيع تأمين مبلغ مائة ألف دينار اسبوعيا مقارنة ب٢٦% من الاسر التي يعيلها رجال[١٢].

ان دستور العراق عام ٢٠٠٥ يؤسس هيكلية المساواة في الحماية وتفعيل حقوق الانسان، لكن ان الكثير من المحللين ومنهم من ساهم في كتابة دستور عام ٢٠٠٥ يعد ان مواد هذا الدستور احتوت على مشكلات وتناقضات ومتضادات في علاقات السلطات ببعضها وصلاحياتها وفي عملية صنع القرار وهذا مما يؤدي الى ازمات سياسية وحكومية. وينعكس كل هذا بالضرورة على بنية النظام السياسي – الاجتماعي وبالتالي على توفر المناخ اللازم لتطوير الديمقراطية ونمو الحريات والحقوق في البلد.

فمن الناحية السياسية ينص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على المساواة بين الرجل والمرأة في ضمان الحقوق السياسية والاساسية للمواطنين العراقيين رجالا ونساءا مثل حق المشاركة في الشوؤن العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح [١٣] . بالرغم من تطبيق النص الدستوري المتعلق بتمثيل المرأة وذلك من خلال القانون الانتخابي فقد حصلت المرأة على ١٩% فقط من المقاعد البرلمانية في انتخابات كانون الاول ٢٠٠٥ ووصل تمثيل النساء الى الحد المخصص من التمثيل النسبي عن طريق تخصيص مقاعد تعويضية للمرأة .وعلى من كثرة المنظمات والبرامج(بحسب سجلات وزارة التخطيط) هناك ٨٠ منظمة نسوية و٤٠٠ منظمة غير حكومية تدرج قضايا المرأة من بين اهدافها . لكن ان المعوقات الكبرى امام النجاح هي الاوضاع الامنية المتردية والتي تحد من عمل المجموعات النسوية على ارض الواقع وانتشار المصالح المذهبية السياسية العراقية على حساب المصالح الاجتماعية ومصالح المرأة حيث كان اختيار النساء خاضعا لثقافة ذكورية قبلت على مضض ليس على اساس الكفاءة وأنما على أساس المحاصصة والولاء للكتلة التي قامت بترشيحهن وهو ما ينطبق على الرجال [١٤] .

ثالثا: القوانين والحماية التشريعية للمرأة العراقية

ان ما يهمنا هنا هو التعرف على الحماية التشريعية للمرأة في العصر الحديث وعلى مظاهر تفاوت هذه الحماية بين الجنسين ثم لبعض صور اهدار حقوق المرأة في العراق لغرض بيان التوصيات اللازمة لتعديل او تحسن وضع المرأة في المجتمع العراقي وفي الدستور العراقي في عراق ما بعد نظام صدام ووقف الانتهاكات ضد حقوقها الانسانية .

أن القوانين التي تحمي المرأة لابد ان تكون لها قاعدة قانونية عريضة وهي الدستور العراقي الذي يجب ان يضمن المبادئ الرئيسية لحقوق الانسان وأهمها مبدأ المساواة والمواطنة المتساوية أضافة الى الحقوق الاقتصادية والمدنية والسياسية.

١- مبدأ المساواة في الانسانية وعدم التمييز في الحقوق:-

لقد وجد في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بعض النصوص المتقدمة في مجال وهيكلية حماية وتفعيل حقوق الانسان ، وبعضها تثير اشكاليات من ناحية تناول قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين ، حيث تنص المادة١٤ من الدستور تنص بوضوح على تطبيق جميع القوانين والشروط الدستورية بسواسية بنصها" العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق أو القومية أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي " (١٥) .

وتكمل المادة ١٦ " تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك" . هذا النص يمكن تفسيره كداعم لتطبيق التمييز الايجابي للمرأة وكان من الممكن الاستعانة بلغة اوضح تقوم بمحو الشك حول تغيير هذه المادة مثل نص يذكر التدابير الخاصة المؤقتة من اجل تصحيح عدم المساواة أو التمييز السابق . ان الحماية والفرص المتساويين المذكورتين في المادتين ١٤ و ١٦ يتم تمتينها بالمادة ١٣ من الدستور العراقي والتي تنص على أن الدستور هو " القانون الاسمى والاعلى في العراق ويعد باطلا كل نص قانوني يتعارض معه ".

على عكس التطبيق العشوائي لمواد الدساتير العراقية السابقة التي تذكر المساواة في أن هذه المادة تفرض أن جميع العراقيين من دون أستثناء يجب أن تعامل الرجال والنساء بالتساوي .

على الرغم من هذه المواد القانونية ، نجد ان الحكومة فشلت في حماية الحقوق القائمة والاوضاع الامنية المتردية التي أوضحت عدم قدرة الحكومة والادارة السياسية بتطبيق التزاماتها ، حيث ظلت نسبة كبيرة من النساء والبنات يحرمن بشكل متزايد من فرص التعليم وفرص العمل نتيجة المخاوف من الوضع الامني والاوضاع الاقتصادية المحددة التي يواجهها السواد الاعظم من العائلات العراقية وفي مجالات أخرى مثل مواضيع الاسرة والقضايا الجزائية فأن القوانيين التي تميز ضد المرأة صراحة تضع اطارا لحرمان المرأة من حقوقها القانونية وهذا التمييز يغير من الموازين في مواضيع الطلاق ويجعل المرأة عرضة لخطر العنف ويعيق تحقيقها لمكامنها وطاقاتها ويحد من أستقلاليتها كأنسان [١٦] .

أذا يمكننا القول انه لا ينصح بتضمين بنود اضافية في الدستور تفرض على الدولة ضمان حماية "المرأة " فرغم أن نية تضمين بندا كهذا تستند ربما الى تعزيز حقوق المرأة، لكن يمكن لبعض الافراد تفسير كلمة "حماية"بطريقة تحد من حقوق المرأة في التربية والتوظيف والمشاركة السياسية وغير ذلك . لذا ينصح بتضمين القوانين التي تفرض الحماية القانونية للامهات عند تطبيق القوانين والتشريعات عوضا عن الدستور، ومرد ذلك الى أن التشريع سيعرف " بالحماية" الدقيقة التي يمكن تقديمها عوضا عن ترك كلمات مبهمة في الدستور من أجل تفسير لاحق.

٢- تنفيذ الحقوق وتطبيق الاحكام القانونية الخاصة للمرأة:-

لصياغة التشريعات أو تطبيق الاحكام المتعلقة بحقوق المرأة في المجتمع العراقي ، فمن الضروري أن يتم التركيز أولا على المستوى الدستوري فبما أن الدستور يوفر الاطار لحقوق الافراد الاساسية وعلاقتهم مع أفراد اخرين ومع الدولة يجب أن تتبع حماية المساواة بين الجنسين من ذلك الاطار نفسه ، كما أن وجود النزاعات المحتملة بين حقوق المرأة والضغوطات الاجتماعية والعرفية ينبغي الأ يقضي على وجود أو تطبيق هذه الحقوق أو يقلص منها . من الضروري أن يمنح هذا النظام القانوني المرأة الاليات والادوات لحماية حقوقها حتى وأن كانت المعايير الاجتماعية لا تفعل ذلك.

أ- تنفيذ الحقوق:-

بعد التطرق الى الدستور ، يجب مراجعة القوانين والتشريعات لضمان أنها تتفق مع أوامر الدستور محظرة التمييز غير العادل استنادا الى الجنس او خصائص اخرى . من الضروري التشديد على الاهتمام بتشريعات البلاد وقوانينها ، لا سيما القوانين الاسرية لضمان ان ما يروج له كمساواة في ميدان لايقتطع من ميدان اخر .ويجب أبطال القوانين الحالية التي تميز الاشخاص بشكل غير قانوني أو تعديلها والأ سيكون أضافة عامل الحماية الى الدستور غير ذي جدوى فعلى سبيل المثال [١٧] :

١- يجب صياغة البنود الشرطية كلها بوضوح بشكل لا يسمح بتفسير اي بند شرطي كأنه ينطبق على جنس واحد ، حيث من الضروري استعمال كلمات مثل "شعب"و "فرد" و"انسان" الخ ، لتوضيح ان بندا شرطيا معينا ينطبق على الاشخاص كافة. ٢- ينبغي تعريف كلمة "عراقي" أذا استخدمت في الدستور كي يتم منع التمييز استنادا الى بعض الخصائص.

تعتمد فعالية الاحكام الدستورية التي تعالج المساواة والعدالة بين الجنسين على الطبيعة والتحكم بالنسبة لمدى الالتزام الاحكام الشرطية ، ويمكن ان يتخذ التحكم الاساسي اشكالا متعددة ويتضمن مؤسسات ووكالات مختلفة .صحيح أن دستورا وبنية سياسية جديدة قد ينوبان عما كان موجودا في العراق ، الأ انهما لا يستطيعان القضاء على العواقب المأساوية للنظام السياسي القديم وأذا كان العراق سيعتمد دستورا نموذجيا يدافع عن القيم العظيمة للحرية والمساواة ويعكس التزاما بالعدالة الاجتماعية فهذا لا يضمن أن هذه القيم ستستمر وتنتصر . المهم هو أن تصبح هذه القيم رمزا لا يمكن أنقاضه لبنية الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الوطن .

أذا لا يمكن اعتبار مجرد وجود القوانين الضامنة للمساواة بين الجنسين مؤشرا للنجاح بل يقاس النجاح بتنفيذ هذه الحقوق من خلال النظام القانوني والسياسي وتوفر الفرص للجميع.

ب- تطبيق الاحكام:-

من الميادين المحددة الى جانب غيرها التي تتطلب تطبيق احكام لمعالجة قضية العدالة بين الجنسين هي [١٨] :-

١- حق الوصول المتساوي الى التعلم والتدريب

٢- الحق في الملكية الخاصة

٣- الحق في الوراثة

٤- حق العمل والتحرك بأستقلالية

٥- الحق في التعامل ككيان مستقل في العلاقات التعاقدية

٦- الحق في الامن والحق في الحياة بحرية بعيدا عن اي شكل من اشكال العنف سواء خاص ام عام

٧- الحق في الرعاية الصحية

٨- حماية النساء الحوامل والامهات.

ولا تعتبر الاحكام المحددة الخاصة بالميادين المذكورة سابقا ضرورية وحدها بل ان تعريفات المصطلحات الاساسية تهم كذلك كي يتضح المعنى لأهداف تطبيقية على سبيل المثال ، يجب تعريف " التمييز" فهو مصطلح واسع قد تؤ دي تركيبته الى نتائج مختلفة وفقا لكيفية تفسيره .في هذا السياق تضمن ميثاق الامم المتحدة مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق ، كما تعهدت الدول الاطراف في الاعلان العالمي لحقوق الانسان بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية يضمن مساواة الذكور والاناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فبالتالي هي ألتزامات قانونية على جميع الدول الموقعة ومن ضمنها العراق الالتزام بتعهداته بغض النظر ما اذا كان العراق قد أعترف بطريقة التطبيق أم لم يعترف بها [١٩] .

التوصيات والخاتمة

سجل تاريخ العراق وثقافته دعما لحماية المساواة بين الجنسين فحين تتم رعاية هذا الدعم من الداخل عوضا عن استيراده من الخارج فمن الارجح ان تؤدي الى تغييرات ايجابية في حياة النساء العراقيات . فالاعتراف بالحقوق الاساسية في اطار العمل هذا سيترك اثاره على اعضاء المجتمع وبالتالي يزيد من تأثيره على التصورات بشان المقبول ثقافيا واجتماعيا ويمكن استخدام الدعم للاجتهاد الاسلامي والسوابق الدستورية والقانونية في دول مسلمة أخرى لتعليم المجتمع العراقي أن المساواة والعدالة بين الجنسين هو حق وليس

امتياز. سعيا لهذه الغاية من المهم ان يفكر مؤيدوا حقوق المرأة في دستور العراق في ما يلي :-

١- صياغة قضية حقوق المرأة كأحد الحقوق الانسانية وحماية جميع مواطني العراق من التمييز غير العادل.

٢- تفعيل الدستور وتطبيق القوانين بصورة عادلة في العمل وعدم جواز حكر بعض الاعمال على الرجال فقط دون النساء.

٣- اعتماد الدعم في القانون والفلسفة الاسلاميين لأظهار ان الحماية القانونية للمساواة والعدالة بين الجنسين تتوافق مع القانون والتاريخ الاسلاميين الداعمة الى حماية حقوق الانسان وتعزيز العدالة والانصاف.

٤- اقامة حملات تثقيفية كبيرة في ميدان نشر ثقافة حقوق الانسان في المجتمع واشاعة احترام المرأة كمبدأ جوهري.

٥- انشاء لجنة وطنية عليا لمناهضة سياسة التمييز ضد المرأة في عراق المستقبل وتكون تابعة لوزارة حقوق الانسان .

٦- اعتماد الدعم الموجود في القانون العراقي السابق ، بما في ذلك الدعم في الدساتير والمعاهدات الدولية السابقة التي يشكل العراق طرفا فيها لاظهار ان الحماية القانونية للمساواة والعدالة بين الجنسين ليست غريبة عن تأريخ العراق او ثقافته.

٧- مد النشاط النسوي في كافة انحاء العراق ومتابعة هذا النشاط والتعاون معه.

٨- النهوض بالمرأة العربية والعراقية روحيا وثقافيا واجتماعيا لتكون قادرة على المشاركة في النهضة الوطنية والعربية مستمدة قيم وتعاليم الدين الاسلامي الحنيف.

الهوامش :

(١) د. احمد شلبي ، مقاربة الاديان ، الجزء الثاني ، مكتبة النهضة المصـــرية ، ط١ ، ٢٠٠٢، ص٩٦ وما بعدها .

(٢) المصدر نفسه ،ص٩٩.

(٣) محمد الغزالي ، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة ، مكتبـــة نهضـــة مصـــر ، ٢٠٠٣، ص٣.

(٤) د. محمود سلام زناتي ، حقوق الانسان في مصر الفرعونية ، القاهرة ،٢٠٠٣، ص٨٠.

(٥) المصدر نفسه ،ص٨٤.

(٦) اسامة الالفي ، حقوق الانسان وواجباته في الاسلام ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص١٢.

(٧) باتريس رولان ، ببول تافيرينيه ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، تعريب جورجيت الحداد، منشورات عويدات ، بيروت ،ط١، ١٩٩٦ ، ص٩.

(٨) د. نواف كنعان ، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مكتبة الجامعة الشارقة، ط١، ٢٠٠٨ ، ص١٥٢.

(٩) نفس المصدر، ص١٥٥.

(١٠) وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الانسان ، دار الفكرالجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٤، ص١٦.

(١١) د. نهى القاطرجي ، المرأة في منظومة الامم المتحدة رؤية اسلامية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٦، ص١٢٥.

(١٢) نفس المصدر، ص١٣٠.

(١٣) مجموعة من الباحثين والباحثات ، مراجعات في التشريعات والقوانيين العراقية الخاصة بالمرأة ، شركة دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر ،٢٠٠٧ ،ط١ ، ص٧٦.

(١٤) دستور العراق عام ٢٠٠٥.

(١٥) نفس المصدر.

(١٦) برهان غليون واخرون ، حقوق الانسان الرؤى العالمية والاسلامية والعربية، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط١ ، نيسان ، ٢٠٠٥، ص ١٦٠-١٧٠

(١٧) دليل القوانين العراقية الخاصة بالمرأة بحث موجز من قبل نساء اجل العالم ، بغداد ، ٢٠٠٥

(١٨) مجموعة باحثين وباحثات ،مراجعات في التشريعات والقوانين العراقية الخاصة بالمرأة ،بغداد و مركز عراقيات للدراسات والبحوث ،٢٠٠٧ ، ص٧٩.

(١٩) المصدر نفسه ، ص٩٥.

المصادر

١- د. احمد شلبي ، مقاربة الاديان ، الجزء الثاني ، مكتبة النهضة المصرية ، ط١ ، ٢٠٠٢.

٢- محمد الغزالي ، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة ، مكتبة نهضة مصر ، ٢٠٠٣

٤-د. محمود سلام زناتي ، حقوق الانسان في مصر الفرعونية ، القاهرة ،٢٠٠٣

٦- اسامة الالفي ، حقوق الانسان وواجباته في الاسلام ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص١٢.

٧- باتريس رولان ، ببول تافيرينيه ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، تعريب جورجيت الحداد، منشورات عويدات ، بيروت ،ط١، ١٩٩٦.

٨- د. نواف كنعان ، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مكتبة الجامعة الشارقة، ط١، ٢٠٠٨.

٩-وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الانسان ، دار الفكرالجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٤.

١٠-د. نهى القاطرجي ، المرأة في منظومة الامم المتحدة رؤية اسلامية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٦.

١١- مجموعة من الباحثين والباحثات ، مراجعات في التشريعات والقوانيين العراقية الخاصة بالمرأة ، شركة دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر ،٢٠٠٧ ،ط١.

١٢-دستور العراق عام ٢٠٠٥.

١٣-برهان غليون واخرون ، حقوق الانسان الرؤى العالمية والاسلامية والعربية، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط١ ، نيسان ، ٢٠٠٥.

١٤- دليل القوانين العراقية الخاصة بالمرأة بحث موجز من قبل نساء اجل العالم ، بغداد ، ٢٠٠٥.

١٥- مجموعة باحثين وباحثات ،مراجعات في التشريعات والقوانين العراقية الخاصة بالمرأة ،بغداد و مركز عراقيات للدراسات والبحوث ،٢٠٠٧